

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٢)

بيان إنشاء مركز المخطوطات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠١ بشأن مكتبة الإسكندرية :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم الإشراف على مكتبة الإسكندرية وطريقة إدارتها وتصنيف ثروتها المالية والإدارية :

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بمكتبة الإسكندرية مركز علمي وثقافي يسمى «مركز المخطوطات» .

(المادة الثانية)

يهدف المركز إلى :

جمع المخطوطات الأصلية وفهرستها وصيانتها بشكل علمي .

الحصول على المصورات الميكروفيلمية والصور الرقمية من المجموعات الخطية في دول العالم .

توفير مصادر البحث العلمي في المجالات التراثية المختلفة .

التبادل العلمي مع المراكز المناظرة في دول العالم .

نشر التراث العلمي ، خاصة ما يتعلق بتاريخ العلوم وإسهامات الحضارة العربية والإسلامية في تراث الإنسانية .

تنظيم الدورات التدريبية المتخصصة في المجالات التراثية المختلفة مثل فهرسة المخطوطات وتحقيقها ونشرها .

التنسيق بين المراكز المتخصصة في التراث والمخطوطات وعقد الندوات العلمية في هذا المجال .

(المادة الثالثة)

يكون للمركز مجلس إدارة برأسه مدير مكتبة الإسكندرية ويضم في عضويته ستة من الشخصيات من ذوى الخبرة والكفاءة والمكانة العلمية في مجال المخطوطات يرشحهم مدير المكتبة ويصدر بتعيينهم قرار من مجلس أمناء المكتبة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجدد .

(المادة الرابعة)

يتولى مجلس الإدارة رسم السياسة العامة للمركز والتخطيط لأنشطته وذلك في إطار السياسة العامة للمكتبة وأنشطتها .
ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع مرات سنويًا على الأقل .
ويكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذى منه الرئيس .
ولتجلس أن يكون من بين أعضائه أو من غيرهم لجاناً يسند إليها القيام بمهمة محددة .
وتطبق في شأن نفقات وبدلات حضور اجتماعات مجلس إدارة المركز أحكام اللائحة المالية الخاصة بالمكتبة .

(المادة الخامسة)

يكون للمركز مدير يتمتع بمكانة علمية بارزة وخبرة دولية متغيرة وكفاءة إدارية عالية يعينه مدير المكتبة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في لائحة العاملين بالمكتبة .
ويتولى مدير المركز تنفيذ برنامج أنشطة المركز الذى يضعه مجلس الإدارة ويعتconde مدير المكتبة ، كما يعد جدول أعمال مجلس الإدارة ويرحضر اجتماعاته ويشارك في مناقشاته دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .
ويمكن للمكتبة أن يفرضه في بعض اختصاصاته المتعلقة بشئون العاملين بالمركز .

(المادة السادسة)

يتم توفير التمويل اللازم للمركز من ميزانية المكتبة ، وتتضمن الموازنة التقديرية السنوية للمكتبة تخصيص التمويل اللازم للمركز وفقاً للموازنة التقديرية المعتمدة من مجلس الأماناء .

(المادة السابعة)

تسري على المركز كافة أحكام لوائح العاملين ولوائح المالية والإدارية المنظمة للمكتبة .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك